



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E. ISSN: 2075-2024

Volume 16- Issue 3- September- 2026

المجلد ١٦ - العدد ٣ - ايلول - ٢٠٢٦

Enforcement of Judicial Rulings in the Benefit of Third Parties (A Comparative Analytical Study

¹ Halder Salah Katea

¹ College of law/ university of alqadisiyah

Abstract:

This research addresses the issue of third-party benefit from judicial rulings within the context of joint debt and positive and negative solidarity. The study aims to explore how third parties can benefit from judicial decisions in cases involving joint debt and determine the impact of judicial rulings on parties directly or indirectly involved in a specific legal relationship. The research is based on multiple legal criteria, such as the nature of the dispute, unity of interest, as well as the theory of legal agency and the functional extension of judicial rulings. It also highlights how judgments can be shielded preventively to expand their effect.

1: Email:

Haider.gatea@qu.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.165234.1595>

Submitted: 10/9/2025

Accepted: 21/9/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Third-party

Judicial ruling

Functional extension of rulings

Legal interest.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



تنفيذ الحكم القضائي لمصلحة الغير (دراسة تحليلية مقارنة)**م.م. حيدر صلاح كاطع**^١ كلية القانون/ جامعة القادسية**الملخص:**

يتناول هذا البحث مسألة استفادة الغير من الأحكام القضائية في إطار الدين المشترك و التضامن الإيجابي والسلبي، ويهدف البحث إلى استكشاف كيفية استفادة الأطراف غير المباشرة من الأحكام القضائية في القضايا التي تشمل الدين المشترك، وتحديد تأثير الحكم القضائي على الأطراف المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بعلاقة قانونية معينة، ويعتمد البحث على معايير قانونية متعددة مثل طبيعة محل النزاع و وحدة المصلحة، بالإضافة إلى نظرية النيابة القانونية، والامتداد الوظيفي للحكم القضائي، كما يُسلط الضوء على كيفية تحصين الأحكام بشكل وقائي لتوسيع تأثيرها.

الكلمات المفتاحية:

الغير، الحكم القضائي، الامتداد الوظيفي للأحكام، المصلحة القانونية.

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث: تُعدّ الأحكام القضائية إحدى الأدوات الفاعلة في تحقيق العدل وضبط العلاقات القانونية بين الأفراد، غير أنّ تأثيرها لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى، بل قد يمتد إلى أشخاص لم يكونوا ممثلين فيها، وهو ما يثير إشكالية قانونية عميقة حول حدود ونطاق استفادة الغير من الحكم القضائي، فمن حيث الأصل، يقوم مبدأ نسبية الأحكام على أنّ الأثر الإلزامي للحكم يقتصر على طرفي الدعوى، غير أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ تظهر استثناءات عملية تتجلى في حالات معينة، حيث قد يستفيد أحد الدائنين من حكم صدر لصالح دائن آخر في ذات الدين، أو قد يستفيد أحد المدينين من حكم يرفع المسؤولية عن مدين متضامن معه. إنّ جوهر هذا البحث لا يقتصر على استعراض مدى إمكانية استفادة الغير من الأحكام، بل يتعداه إلى تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الاستفادة، وما إذا كان يمكن تبريرها من خلال نظرية النيابة القانونية، أو من خلال فكرة الامتداد الوظيفي للحكم، التي تنظر إلى الحكم على أنّه أداة تتجاوز وظيفتها التقليدية في تسوية النزاع بين الأطراف إلى تأسيس معايير قانونية عامة تترتب عليها آثار تمتد إلى الغير.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره: إنّ البحث في هذه المسألة يُعدّ ضرورة قانونية، ليس فقط من حيث الكشف عن أبعادها النظرية، ولكن أيضاً من حيث آثارها العملية على استقرار

التعاملات القانونية، ففكرة استفادة الغير من الحكم القضائي ترتبط بشكل وثيق بمبادئ أساسية مثل حجية الأحكام، والعدالة الإجرائية، وضمانات الدفاع، وتؤثر بشكل مباشر على مراكز الأطراف غير الممثلين في الخصومة. وقد تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- **الأهمية العملية:** إذ يتكرر في الواقع العملي صدور أحكام قضائية قد يكون لها أثر مباشر على الغير، خاصة في النزاعات المتعلقة بالالتزامات التي تضم بين دفتيها أكثر من ملتزم، مما يجعل دراسة هذه المسألة أمراً ضرورياً لتوضيح نطاق الاستفادة وأسسها.

٢- **البعد الفقهي والتاريخي والتفاوت التشريعي:** فالمسألة ليست وليدة العصر الحديث، بل تمتد جذورها إلى النظريات القانونية والفقهاء الإسلاميين، مما يستدعي البحث فيها، في الوقت الذي تفصل فيها تشريعات أخرى تفصيلاً بيناً.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول مدى إمكانية استفادة الغير من الأحكام القضائية، وما هو الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه هذه الاستفادة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الجوهرية:

١- هل يمكن اعتبار الغير ممثلاً ضمناً في الدعوى بموجب نظرية النيابة القانونية المفترضة فيما ينفع لا فيما يضر؟

٢- إلى أي مدى يمكن تبرير استفادة الغير من الحكم من خلال فكرة الامتداد الوظيفي للأحكام؟

٣- هل تُعد هذه الاستفادة استثناءً على مبدأ نسبية الأحكام أم أنها تطبيق لقاعدة أوسع تتعلق بوحدة المصلحة القانونية؟

٤- ما هو تأثير الحكم القضائي على مراكز الأطراف غير الممثلين في الخصومة، وهل يتعارض ذلك مع حقهم في الدفاع؟

٥- ما هي القواعد المعمول بها في القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي والإنجليزي، في هذا السياق؟

٦- ما هو المعيار القانوني الذي يُحدد استفادة الغير من الحكم القضائي؟

٧- كيف يختلف نطاق الاستفادة بين الدائنين المتضامنين والمدينين المتضامنين؟

٨- هل يمكن تبرير امتداد آثار الحكم إلى الغير بموجب فكرة التحصين الوقائي للأحكام القضائية؟

خامساً: منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والقواعد الفقهية التي تحكم مسألة استفادة الغير من الأحكام، مع تحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة، كما يعتمد على المنهج المقارن لاستعراض المواقف القانونية المختلفة، لا سيما بين القانون المدني اللاتيني (القانون الفرنسي) والقانون الأنجلوساكسوني (القانون الإنجليزي) بقدر الحاجة، إضافة إلى استعراض موقف الفقهاء الإسلاميين بمذاهبه المختلفة، بقدر الحاجة.

سادساً: هيكليّة البحث: بمبحثين، تسبقهما مقدمة، وتتعقبهما خاتمة، آثرنا تناول فكرة بحثنا، إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الغير في الدعوى القضائية، وفي الثاني توقفنا مع الأثر الإنعكاسي الإيجابي لتنفيذ الحكم القضائي لمصلحة الغير.

I. المبحث الأول

مفهوم الغير في الدعوى القضائية

تُعد الأحكام القضائية الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحسم النزاعات بين الأفراد، حيث تُصدر المحاكم قراراتها بناءً على القوانين المعمول بها وتفسيراتها للنصوص القانونية، غير أن أثر هذه الأحكام لا يقتصر دائماً على أطراف النزاع فقط، بل قد يمتد بصورة إيجابية إلى أطراف أخرى تُعرف بالغير، مما يثير تساؤلات حول طبيعة هذا الامتداد وحدوده القانونية. ومن هذه وتلك فإنّ بيان مفهوم الغير في الدعوى القضائية يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يلي:

I.أ. المطلب الأول

التعريف بالغير في الدعوى القضائية

يُعد مبدأ نسبية أثر الأحكام أحد المبادئ الأساسية في القانون، حيث يُفترض أن الحكم القضائي لا يُلزم إلا من كان طرفاً في الدعوى لا بصورة إيجابية ولا بصورة سلبية، بيد أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، فقد يفرض الواقع القانوني توسيع نطاق الحكم ليشمل أطرافاً لم يكونوا ممثلين في الخصومة، خاصة في حالات الالتزامات المتعددة، حيث يستفيد أحد الأطراف من الحكم رغم عدم مشاركته المباشرة في الدعوى.

وعلى هذا الأساس؛ فإنّ بيان تعريف الغير في الدعوى القضائية يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف الغير في الدعوى القضائية

إنّ بيان مفهوم الغير الذي يستفيد من الحكم الصادر في الدعوى القضائية يقتضي تقسيم هذا الفرع على فقرتين، وكما يلي:

أولاً: التعريف التشريعي: تعود الجذور التاريخية لمصطلح الغير إلى قدم القانون المدني نفسه، فهو ولد في احضانه، وإليه تعود أصوله، ومنه انتقل إلى بقية القوانين المدنية، ومن بينها قانون المرافعات المدنية، فلم تسكت أقلام الفقهاء عن البحث فيه^(١)، ولكن لم يرد في

(١) لاحظ في مفهوم الغير: حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين"، (رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣)، ص ١١-٢٥.

التشريعات الموضوعية، ولا الإجرائية تعريف لمصطلح الغير، فالمشرع ينأى بنفسه عن إيراد التعريفات للمفاهيم القانونية.

ثانياً: التعريف الفقهي: إنَّ الغير في نطاق الدعوى القضائية عُرف بتعاريف كُثر منها: "كُل من هو ليس طرفاً في الخصومة القضائية، إذ تنسحب صفة الغير على كل من عدا الأطراف"^(١)، وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى تعريف الغير في الدعوى القضائية على أنه: "كل من لم يكن ممثلاً بصفة أصلية في الدعوى، إذ أنه ليس من الخصوم الأصليين في الدعوى المدنية، وإذا كان كذلك لا يصدق عليه وصف الغير، ولا يمكن عدَّ الشخص من الغير عن الدعوى، وإذا كان ممثلاً فيها بوصفه طرفاً في الخصومة بصفته الشخصية أو بوساطة من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم، كما لا يُعدَّ من الغير الخلف العام لأحد أطراف الدعوى"^(٢).

ثالثاً: الغير بين التمثيل الافتراضي والاستقلال القانوني: جدلية النيابة والازدواجية المفاهيمية: حين نتناول فكرة استفادة الغير من الحكم القضائي، خصوصاً في قضايا الدين المشترك والتضامن- كما سيتبين- ، نجد أنفسنا أمام مفارقة قانونية تستحق التأمل الفلسفي العميق: كيف يمكن لشخص لم يكن طرفاً في الدعوى أن يستفيد من الحكم باعتباره ممثلاً فيها، ولكنه في الوقت ذاته يُعتبر غيراً حقيقياً إذا كان الحكم يضر بمصلحته؟ هل نحن أمام تناقض منطقي أم أمام توازن قانوني مرن يراعي طبيعة الحقوق والالتزامات بين الأطراف؟

هذا التساؤل يكشف عن إشكالية جوهرية في فهم طبيعة "الغير" في النظام القانوني: هل الغير هو دائماً شخص منفصل تماماً عن الخصومة، أم أنه قد يكون في بعض الحالات "غيراً مفترضاً" فقط، أي أنَّ القانون يتعامل معه كشخص غير ممثل في الدعوى عندما يكون الحكم ضاراً، لكنه يعترف ضمناً بتمثيله فيها حين يكون الحكم نافعاً؟

١- النيابة المتبادلة بين الدانين أو المدينين في الأعمال النافعة: من المبادئ الراسخة في القانون المدني أن النيابة المفترضة بين المتضامنين تضامناً إيجابياً أم سلبياً تقتصر على الأعمال النافعة، أي أن الشخص المتضامن، سواء كان دائناً أو مدينًا، حين يدخل في نزاع قضائي، فإنه لا يمثل الآخرين إلا فيما يعود عليهم بالنفع، أما إذا كان الحكم يضر بهم، فإن صفة النيابة تنتفي ويُعامل كل واحد منهم باعتباره شخصاً مستقلاً عن الخصومة^(٣). هذا المبدأ يعكس ازدواجية معيارية في مفهوم الغير – كما سنرى.

(١) لاحظ: د. أحمد عوض هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧)، ص ٢٤.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، (مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ٣٨٢.

(٣) لاحظ: أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط١، (دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٨١.

٢- الغير بين النظرية التمثيلية والنظرية الاستقلالية: يمكن تحليل هذه الإشكالية من خلال مدرستين فلسفيتين قانونيتين:

أ. النظرية التمثيلية (نظرية وحدة المصلحة القانونية): تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الأطراف المتضامنين يشكلون كياناً قانونياً واحداً من حيث المصلحة، مما يجعل أي تصرف قضائي يتعلق بهذا الالتزام الجماعي نافذاً في حق الجميع، لأنهم مرتبطون جميعاً بوحدة الحق أو وحدة الالتزام^(١)، وهنا الغير ليس "غيراً" بالمعنى التقليدي، بل هو طرف ضمني في الدعوى، لكنه لم يكن ممثلاً بشكل مباشر، وبالتالي، فإن القانون يجيز له الاستفادة من الحكم النافع، لأن العلاقة القانونية تبرر ذلك، ولكنه من حيث الناحية الشكلية للحكم القضائي فهو غير.

ب. النظرية الاستقلالية (نظرية الانفصال القانوني في الخصومة): وهنا يجب النظر إلى كل شخص باعتباره كياناً قانونياً مستقلاً، بغض النظر عن العلاقة التضامنية التي تربطه بغيره، ومن ثم فإن الأصل هو أن كل شخص مسؤول فقط عن الدعوى التي يكون طرفاً مباشراً فيها، ولا يمكن افتراض تمثيله إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة منه أو نص قانوني واضح يقرر ذلك. وبهذا المنظور فإن استثناء "النيابة المفترضة في الأعمال النافعة" لا يمكن تعميمه في جميع الحالات، بل يجب ضبطه ضمن معايير صارمة، بحيث لا يكون أساساً قانونياً مرناً يسمح بتمديد الحكم كيفما اتفق - كما سيأتي.

٣- هل هناك تناقض في التعامل مع الغير؟ إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية منطقية بحتة، فقد يبدو أن هناك تناقضاً: كيف يمكن لشخص أن يُعتبر ممثلاً في الدعوى من أجل الاستفادة من الحكم، ولكنه يصبح "غيراً" إذا كان الحكم ضاراً؟ ويبدو أن القانون لا ينظر إلى هذه المسألة من زاوية الثنائية الصارمة بين الغير والطرف، بل من زاوية ديناميكية العلاقة القانونية بين الأطراف، والتي قد تجعل شخصاً ما غيراً في حالة معينة، وطرفاً ضمنياً في حالة أخرى، ولكن هذا لا يحول دون إسباغ وصف الغير عليه في الحالتين، فهو مع وجود النيابة في الأعمال النافعة يُعد طرفاً، وفي الضارة لا يُعد طرفاً، ولا يُعد طرفاً كذا بالنسبة لشكلية إجراءات التقاضي.

إن مفهوم "الغير" في قضايا الدين المشترك والتضامن لا يمكن حصره ضمن قوالب جامدة، بل يجب فهمه باعتباره مفهوماً مرناً يتغير حسب طبيعة العلاقة القانونية وهدف الحكم القضائي، إن النيابة المفترضة في الأعمال النافعة ليست مجرد افتراض قانوني اعتباطي، بل هي آلية لضمان العدالة وتحقيق الانسجام بين أطراف العلاقة القانونية، ولكن في قبالة، لا

(١) حتى قيل أن ممثل الطرف لا يعد طرفاً في الخصومة فلو رفعت الدعوى من وصي نيابة عن القاصر وردت الدعوى فلا يوجد ما يمنع القضاء من قبول الدعوى من القاصر نفسه مطالباً حقه على المدعة عليه في الدعوى الأولى. لاحظ: د. نور الدين أو غوش، الوجيز في الخصومة، ط ١، (مصر: مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠١٣)، ص ٨٣.

يمكن أن تتحول هذه النيابة إلى سيف ذي حدين يُستخدم لإلزام الغير بأحكام قد تكون مجحفة بحقه دون أن يكون قد دافع عن نفسه فيها، إذًا، يوجد تناقض، صحيح أن المشرّع يحاول الموازنة بين المصالح، وسنحاول بيان ذلك بالتفصيل.

I. أ. ٢. الفرع الثاني

خصائص الغير في نطاق الأحكام القضائية

عند الحديث عن الغير في الأحكام القضائية، نجد أنّه يمثل أحد المفاهيم الأساسية التي تتقاطع بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي^(١)، وذلك لكونه يُحدّد نطاق الأثر القانوني للحكم بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً أصليين في الدعوى. غير أنّ هذا المفهوم لا يُعدّ واحدًا من حيث طبيعته، بل يمكن تصنيفه ضمن إطارين متميزين: المفهوم السلبي والمفهوم النسبي، وهو ما يعكس تعقيد العلاقة بين الأحكام القضائية ومجال انطباقها على الأشخاص الذين لم يشاركوا في الخصومة.

أولاً: مفهوم الغير بوصفه مفهومًا سلبيًا: إنّ وصف الغير بالسلبية يُشير إلى أنّ الأصل في الأحكام القضائية أنّها لا تُلزم إلا من كان طرفًا فيها، بحيث لا تمتد آثارها إلى من لم يكن طرفًا في النزاع، وهذا المفهوم السلبي يركز على قاعدة قانونية راسخة تتمثل في قاعدة “نسبية أثر الأحكام القضائية”^(٢)، والتي مفادها أنّ الحكم القضائي لا يُرتب التزامات ولا يكسب حقوقًا إلا للأطراف الذين شاركوا في الدعوى، دون أن يمتد أثره إلى غيرهم، باعتبارهم أجنبان عن الخصومة، ويستند هذا المفهوم إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث إنّ كل شخص يجب أن تُتاح له الفرصة للدفاع عن مصالحه أمام القضاء قبل أن يُحمّل بآثار حكم قضائي، وبذلك، فإنّ الغير – وفقًا لهذا التصور – هو كل شخص لم يكن ممثلًا في الخصومة، وبالتالي لا يجوز أن يُرتب الحكم الصادر أي التزام في حقه أو أن يمنحه أي حق لم يكن له من قبل^(٣).

ويظهر هذا المفهوم السلبي جليًا في القواعد التي تحمي الغير من تنفيذ الأحكام التي لم يكن طرفًا فيها، مثل قاعدة عدم حجية الحكم على الغير، حيث لا يمكن الاحتجاج بحكم صادر بين شخصين ضد شخص ثالث لم يكن طرفًا في الدعوى، ما لم يكن هناك استثناء قانوني يقرر خلاف ذلك، غير أنّ هذه السلبية لا تعني أنّ الغير يبقى دومًا بمنأى عن تأثير الأحكام القضائية، إذ إنّ هناك حالات قد يجد فيها نفسه متأثرًا بالحكم، حتى وإن لم يكن طرفًا فيه، وهو ما يقودنا إلى المفهوم الثاني، أي المفهوم النسبي.

(١) مثال الأول قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، وقانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، ومثال الثاني القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٢) لاحظ في التفاصيل: د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط ١، (مصر: منشأة المعارف، ١٩٨٠)، ص ٣٩٣ وما يليها.

(٣) لاحظ في نفس المعنى: د. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط ١، من دون تفاصيل نشر، ٢٠١٢، ص ٤٨.

ثانياً: مفهوم الغير بوصفه مفهوماً نسبياً: في مقابل المفهوم السلبي، يظهر المفهوم النسبي للغير، وهو المفهوم الذي يُشير إلى أن الشخص الذي يُعدّ "غيراً" في بعض الحالات قد لا يكون كذلك في حالات أخرى، وذلك بناءً على طبيعة العلاقة بينه وبين أطراف الدعوى، أو بناءً على طبيعة النزاع ذاته، فعلى الرغم من أن الأصل في الأحكام القضائية أنها لا تسري إلا على أطرافها، إلا أن هناك حالات استثنائية تمتد فيها آثار الحكم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الخصومة، وذلك لوجود روابط قانونية أو واقعية تجعلهم مرتبطين بالحكم، حتى لو لم يشاركوا في الدعوى. ومن أبرز الأمثلة على ذلك في إطار القانون المدني:

- ١- **الغير المُعتبر في حكم المتعاقد في العقد الذي ثار بشأنه نزاعٌ منظور أمام المحكمة:** قد لا يكون الشخص طرفاً^(١) في العقد لحظة إبرامه، بِنَما يُصبح كذلك في مرحلة ترتيب آثار العقد أو في مرحلة التنفيذ^(٢)، وهنا يتم الخروج على معالم قاعدة نسبية أثر العقد^(٣). ولأجل التعرف عليه، سنُقسّم هذه الفقرة إلى ما يلي:
- أ. **الخلف العام^(٤):** لا تتحقق صفة الخلف العام إلا بعد وفاة السلف^(٥)، ولهذا السبب فإنّ الورثة قد يستفيدون من حكم قضائي صدر لمصلحة مورثهم في دعوى معينة كما سنرى^(٦). كما نجد التقاء القانون الفرنسي^(٧) مع القانون المصري والعراقي والأردني في أن أثر العقد

(١) وردت العديد من النظريات لتحديد من هو الطرف في العقد من عدمه، لا يسع المقام لتفنيدها. يُنظر بصددتها: Frédéric Dal Vecchio, L'opposabilité des conventions de droit privé en droit fiscal, l Harmattan, paris, 2014, p. 30.

د. ياسين محمد الجبوري، الميسوط في شرح القانون المدني، من دون طبعة، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٧٠.

(٢) يرى الفقه الفرنسي أن دخول الشخص في دائرة التعاقد وخروجه منها إلى دائرة الغير عن العقد.. يُنظر: Weill, le principe de la relativité des conventions en droit privé français, thèse, paris, 1938, p. 128-130.

(٣) د. وليم سليمان، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، (مصر: المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٥٥)، ص ٣٧٥.

Xavier Labbé, Introduction générale au droit: pour une approche éthique, 3 edition, presses universitaires, france, 2005, 129

(٤) يُقصد بالخلف العام "الشخص الذي تنتقل إليه الذمة المالية لسلفه، أو جزء منها، ويُقدّر بكسر حسابي كالربع والثُلث". يُنظر: د. أحمد شوقي عبد الرحمن، جزاء الاخلال بالعقد في القانون المدني في الفقه والقضاء المصري، من دون طبعة، (مصر: منشأة المعارف، ٢٠١٠)، ص ١٥٦.

(٥) نبيلة الكراي الوريثي، حائز العقار، تقديم: د. محمد كمال شرف الدين، ط ١، (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥)، ص ٣٦٥.

(٦) لأن وصف الخلف العام لا يتحقق إلا بالوفاة لأنه وارث مفترض لا خلف. يُنظر: محمدي سليمان، "نفاذ العقد"، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر/ كلية الحقوق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤)، ص ٦٩.

(٧) في القانون الفرنسي يستمر الورثة بشخصية مورثهم القانونية فيعتبرون امتداد لها. يُنظر:

John Cartwright, Stefan Vogenauer, Simon Whittaker, Reforming the French Law of Obligations: Comparative Reflections on the avant-projet de réforme de droit des obligations et de la prescription, Forewords, oxford, Britain, 2009, P. 215.

العقد ينتقل إلى الخلف العام بحقوق العقد دون الالتزامات^(١)، إلا أنَّ القوانين الثلاثة الأخيرة تختلف مع القانون الأول بأنها تُقيّد ذلك بقواعد الميراث^(٢).

ب. **المتنازل له عن العقد**: يُقصدُ بالتنازل عن العقد عملية نقل المركز العقدي بما يحتويه من حقوق والتزامات إلى الغير الذي يحل محل المتنازل ويُسمى المتنازل له^(٣)، مثل حوالتى الحق والدين في القوانين محل المقارنة من حيث المعنى، وبالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد تناول هذه الفكرة بشيء من التفصيل^(٤)، مثالاً على ذلك المستأجر الجديد الذي يكون في حالة التنازل عن الايجار في حكم المستأجر الأول المتنازل عن الايجار. وبالتالي يمكن أن يستفيد من الحكم الذي صدر لمصلحة المستأجر الأول أو المتنازل، كما سنرى.

٢- **الغير المرتبط بالعقد الذي ثار نزاع بصدده**: والمراد بالغير هنا كل من انتقلت إليه بموجب العقد حقوق ممن تعاقده معه، واشهرُ مثالاً على ذلك هو الخلف الخاص، وأطراف المجموعة العقدية. وسنبحثهما وفقاً للنحو الآتي:

أ. **الخلف الخاص**^(٥): تتفق القوانين المدنية الفرنسية والمصرية والعراقي والأردني على أنَّ "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإنَّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"^(٦). ومن امثله المشتري

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، من دون طبعة، (الأردن: الجمعية الأردنية، ١٩٨٧)، ص ١٧٦.

(٢) تُنظر المادة (١/١٤٢)، مدني عراقي، وتقابلها المادة (١٤٥)، مدني مصري، والمادة (٢٠٦)، مدني أردني، والمادة (١١٩٩)، من التقنين المدني الفرنسي وهي المادة المرادفة للمادة (١١٦٥)، من القانون المذكور قبل تعديله.

(٣) عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد الماقولة (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، (مصر: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠)، ص ٦٥. كما عرفه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في مبادئه المتعلقة بعقود التجارة الدولية بأنه: "تحويل المتنازل للمتنازل له، بموجب اتفاق بينهما، لحقوق والتزامات المتنازل المتولدة عن عقد مع طرف آخر". يُنظر:

Principes d'UNIDROIT relatifs aux contrats du commerce international, Institut International pour l'unification du droit privé, Rome, 2016, du site: www.unidroit.org.fr, section 3, cession de contrat, art 9.3.1, p. 357.

(٤) تُنظر: المادة (١٢١٦ ف ١ و ٢)، مدني فرنسي، والمادة (١٤٨)، من مشروع وزارة العدل الفرنسية.

(٥) يُعرّف الخلف الخاص بأنه: "من يتلقّى ملكية شيء معين بالذات أو يتلقّى حقاً عينياً على ذلك الشيء بموجب عقد من عقود المعاوضات أو عقود التبرع فالذي يشتري عقاراً أو منقولاً أو ديناً يكون خلفاً خاصاً للبائع". يُنظر: فريد فتيان، مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص، من دون طبعة، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٧)، ص ١٥٤. د. احمد نشأت، رسالة الاثبات في التعهدات، من دون طبعة، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٥٥)، ص ٢٨٨.

(٦) تُنظر المادة (١٦١٥)، و(٨٧١)، و(١٧٤٣)، مدني فرنسي، أي إن جميع الحقوق تنتقل من البائع إلى المشتري باعتبارها من ملحقات الشيء. يُنظر:

A. Arsac-ribeyrolles. essai sur la notion d'économie du contrat, pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université clermont i, 2005, p. 200.

(١٤٦) مدني مصري، والمادة (١٤٢)، مدني عراقي، والمادة (٢٠٧)، مدني أردني، والمادة (١٦١)، من المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني.

والمؤهوب له^(١). وبالطبع، فإن الحديث هنا يقتصر على الحق الشخصي وليس الحق العيني لأن كل ما ينتقل إليه بموجبه يكون على أساس أن الحق العيني حجة على الكافة وعلى الخلف الخاص احترامه إذا ما نُقل إليه^(٢). وفيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي بهذا الصدد، نجد أن فكرة الخلف الخاص عندهم تتبّع فكرة حقوق العقد وحكم العقد، فالافتاق قائم لديهم على أن الغير لا يكتسب من العقد حقاً، ولا يلتزم بأثر من آثاره، وبالتالي يمكن للخلف الخاص أن يستفيد من الحكم الصادر في الدعوى لمصلحة سلفه.

٢ - **المجموعة العقدية**^(٣): من أبرز ملامح تطور مفهوم الغير فكرة الأسرة العقدية أو المجموعة العقدية فكل من صار طرفاً فيها لا يُعد من الأعيان في كل العقود المبرمة ضمن نطاق هذه الأسرة المتماثلة في محل العقد وسببه^(٤). ويرى الفقه أن القضاء الفرنسي مازال متردداً في اعتبار أطراف المجموعة العقدية من الغير بالنسبة للعقد الآخر، أمّا مشروع كاتالا فقد تنبّه إلى هذا الأمر ونص عليه في المادة (١١٧٢-١١٧٢/٣) منه^(٥). وفحوى هذه النصوص أن أطراف المجموعة جميعاً ينصرف أثر عقودهم إلى جميعهم في بعض الشروط ولو لم تتضمنها عقودهم متى ما كانوا قد علّموا بها دون إبداء أي اعتراض عليها^(٦). أمّا في القوانين العربية محل المقارنة ومنها القانون العراقي فلم تُنظم هذه الفكرة بعد صراحة في القانون المدني. فالغیر في فقه^(٧) نظرية المجموعة العقدية هو كل شخص يوجد خارج المجموعة العقدية ولا يربطه أي عقد مع أحد أطرافها غير أن هذا العقد يجب أن يكون له صلة بتنفيذ باقي العقود. ونفس الشيء يلحظ بالنسبة إلى الفقه الإسلامي فهو لم يعرف هذه التسمية صراحة، وإن عرفت تطبيقاتها.

(١) د. فواز رضوان العربي، نظام الحياة في المجتمع البدوي، بلا طبعة، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠)، ص ٢٩.

(٢) د. طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٠٦.

(٣) ويُقصد بالمجموعة العقدية "مجموعة من الأشخاص الذين يساهمون في تكوين تصرفات متعاقبة على مال واحد، أو مرتبطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي مشترك". يُنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ص ٥٣٥.

(٤) د. غني ريسان جادر، الجديد في إشكاليات المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، ط ١، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ١٩٨.

(٥) وهو أبرز أعضاء اللجنة التي شكلتها وزارة العدل الفرنسية لتعديل التقنين المدني الفرنسي.

(٦) د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، ط ١، ج ٢، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨)، ص ١٣١.

(٧) حياة حامي، "الرابطه العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد (١٠)، العدد (١)، (٢٠٢٢): ص ٤٣١.

٣- **الغير الأجنبى عَن العقدِ الذي ثار بصده نزاع:** أَنَّهُ لَمِنْ الْمُقَرَّرِ بَدَاهَةٌ أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ هُمَا الدَّائِنَ وَالْمَدِينِ وَخَلْفَهُمَا سَوَاءٌ تَمَّ التَّعَاقُدُ أَصَالَةً أَمْ نِيَابَةً ^(١). لَذَا اسْتَقَرَّ الْفَقْهُ عَلَى أَنَّ الْغَيْرَ الْمَعْنَى بِقَاعِدَةٍ نَيْسِيَّةٍ أَثَرُ الْعَقْدِ هُوَ الْغَيْرُ الْأَجْنَبِيُّ تَمَاماً عَنِ الْعَقْدِ ^(٢) وَغُرِفَ بِأَنَّهُ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفًا فِي الْعَقْدِ لَا أَصَالَةً وَلَا نِيَابَةً" ^(٣). بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفًا مُتَعَاقِدًا وَلَا خَلْفًا عَامًّا وَلَا خَلْفًا خَاصًّا هُوَ مِنَ الْغَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ تَمَاماً عَنِ الْعَقْدِ فَلَا يُضَارُّ مِنْهُ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ. وَلَا يَوْجَدُ ثَمَّةٌ مَا يَمْنَعُ مَنْ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ هُوَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ. هَذَا وَلَمْ يَضَعْ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ تَعْرِيفًا مُحَدَّدًا لِلْغَيْرِ رَغْمَ أَنَّهُمْ تَطَرَّقُوا إِلَيْهِ فِي بَابِي الْبَيْعِ وَالْوَكَالَةِ، سِيَمَا الْفَقْهُ الْحَنْفِيُّ ^(٤). وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا صِلَةَ لَهُ بِالْعَقْدِ.

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَفْهُومَ الْغَيْرِ لَيْسَ مَفْهُومًا جَامِدًا، بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ مُتَغَيِّرٌ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ، فَمِنْ جِهَةٍ، يَبْقَى الْأَصْلُ أَنَّ الْغَيْرَ لَا يُلْزَمُ بِالْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَفَقًّا لِلْمَفْهُومِ السَّلْبِيِّ، إِذْ لَا يَجُوزُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَنْفِيزِ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ طَرَفًا فِيهِ، احْتِرَامًا لِمَبْدَأِ الْمَوَاجَهَةِ وَالْحَقِّ فِي الدِّفَاعِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْغَيْرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِالْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَبْرِرُ الْمَفْهُومَ النَّسْبِيِّ، حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى الْغَيْرِ وَفَقًّا لَطَبِيعَةِ عِلَاقَتِهِ بِأَطْرَافِ الدَّعْوَى، وَمَدَى ارْتِبَاطِ مَصَالِحِهِ بِالْحُكْمِ الصَّادِرِ.

وَبِالنَّاتِلِ، فَإِنَّ الْقَانُونَ يَسْعَى إِلَى إِيجَادِ تَوَازُنٍ دَقِيقٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ، بِحَيْثُ يَحْمِي حَقُوقَ الْغَيْرِ مِنَ الْأَثَرِ الْمَبَاشِرِ لِلْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ طَرَفًا فِيهَا، لَكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يَعْتَرِفُ بِوُجُودِ حَالَاتٍ يَكُونُ فِيهَا الْغَيْرُ مُتَأَثِّرًا بِالْحُكْمِ بِصُورَةٍ غَيْرٍ مُبَاشِرَةٍ، وَذَلِكَ نَتِيجَةُ الرُّوَاطِطِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَرْبِطُهُ بِأَحَدِ الْأَطْرَافِ، وَهَذَا التَّوَازُنُ هُوَ مَا يَجْعَلُ مَفْهُومَ الْغَيْرِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَفَاهِيمِ الْقَانُونِيَّةِ تَعْقِيدًا وَتَنَوُّعًا فِي التَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ.

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، "العلاقات القانونية الثلاثية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا/ كلية الحقوق، ١٩٨٧)، ص ٤٨.

(٢) محمود احمد محمود بني عطا، "انتقال الحق في الانتفاع بالمأجور الى الغير وفي القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، جامعة اليرموك/ كلية القانون، ٢٠٢٠)، ص ٩.

(3) Calastreng (s):, La Ralativite des conventions, these (imprimee), Toulouse, 1939, P. 32.

(٤) يُنْظَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: مُحَمَّدُ بْنُ وَلِيِّ بْنِ رَسُولِ الْأَزْمِيرِيِّ الْحَنْفِيِّ، كَمَالُ الدَّرَايَةِ وَجَمْعُ الرِّوَايَةِ فِي شُرُوحِ شُرُوحِ مَلْتَقَى الْإِبْحَرِ، الْجُزْءُ السَّادِسُ، مِنْ دُونِ طَبْعَةٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ٢٠١٧، ص ١٠٩. سَعْدِي إِسْمَاعِيلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَرْزَنْجِي، الْإِشْتِرَاطُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ فِي الْفَقْهِ الْغَرْبِيِّ وَالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ: دَرَسَةٌ مُقَارِنَةٌ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ/ كَلِيَّةُ الْقَانُونِ، ١٩٧١، ص ٢٧٩.

(٥) نَرَى مِنَ الْمَفِيدِ الْإِشَارَةَ إِلَى التَّطْبِيقَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْآتِيَةِ:

١- مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ الْإِتِّحَادِيَّةِ - قَرَارُ رَقْمِ ٧٩٧/كِفَالَةِ تَضَامُنِيَّةِ ٢٠٠٨/٩/١٦ (٢٠٠٨) إِذْ قَرَّرَتْ الْمَحْكَمَةُ أَنَّ الْكَفِيلَ الْمُتَضَامِنَ يُعَامَلُ مَعَامَلَةً الْأَصِيلِ فِي مَقْدَارِ الدِّينِ، وَالدَّائِنُ مُخَيَّرُ فِي الرُّجُوعِ عَلَى أَيِّ مِنْهُمَا؛ وَأَكَّدَتْ الْإِسْتِنَادَ إِلَى الْمَادَّةِ ١٠٣١ مَدْنِي عِرَاقِي، وَهَذَا الْإِقْرَارُ الْقَضَائِي بِطَبِيعَةِ التَّضَامُنِ هُوَ الْأَسَاسُ الْعَمَلِيُّ الَّذِي يَسْمَحُ بِامْتِدَادِ مَنْفَعَةِ الْحُكْمِ إِلَى بَاقِيِ الْمُتَضَامِنِينَ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ لِمَصَالِحِ أَحَدِهِمْ وَبِسَبَبِ غَيْرِ خَاصٍّ بِهِ؛ فَيُلْتَقَى مَعَ الْمَادَّةِ ٣٣٣ مَدْنِي الَّتِي تَجْعَلُ الْحُكْمَ النَّافِعَ لِأَحَدِ الْمُتَضَامِنِينَ مُفِيدًا لِلْبَاقِينَ. لَاحِظْ:

www.sirwanlawyer.com

٢- مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ الْإِتِّحَادِيَّةِ - قَرَارُ رَقْمِ ٣٥٧/أَجْرٍ مِثْلٍ ٢٠٠٧/٣/٢٨ (٢٠٠٧) إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ إِلْزَامُ الْمَدْعَى عَلَيْهِمُ بِالتَّكَافُلِ وَالتَّضَامُنِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الدَّائِنُ ذَلِكَ صَرَاحَةً، وَإِنَّ هَذَا الْقَرَارَ يُشَدِّدُ عَلَى

ضرورة تأسيس رابطة التضامن إجرائياً بنطاق الخصومة؛ فإذا تأسست، انفتح بابُ الامتداد الإيجابي وفق قاعدة المادة ٣٣٣ مدني عراقي. لاحظ: www.sirwanlawyer.com. وهذان القراران مع المادة ٣٣٣ يرسمان الطريق فمتى ثبت التضامن صحيحاً في الخصومة، فإن الحكم النافع لأحد المدينين يمتد أثره لقرنائه، ما لم يتأسس على سبب شخصي، وهو تجسيدٌ إجرائي لمبدأ "وحدة المصلحة" في دائرة الالتزام المتعدد.

٣- وحكم CJEU, Skanska (C-١٧/٧٢٤) حكم ٢٠١٩/٣/١٤ إذ تم تقرير مسؤولية المشروع الاقتصادي/undertaking كوحدة قانونية وظيفية، على نحو يسمح بإسناد الآثار والحماية بين كيانات المجموعة حين تتحد المصلحة القانونية، ودلالة ذلك أن الحكم في منازعات المنافسة، مكن من الانتفاع بنتيجة قضائية ضد/لصالح غير الأطراف الشكليين، متى انطبق معيار الكيان الاقتصادي الواحد، وهو منطق يُظهر كيف قد ينفذ حكم نافع إلى شركات شقيقة/تابعة لوجود رابطة قانونية وظيفية. لاحظ: www.papers.ssrn.

٤- (CJEU, Sumal (١٩/٨٨٢) حكم ٢٠٢١/١٠/٦ إذ تم جواز مسائلة الشركة التابعة عن غرامات الأم ضمن المشروع الاقتصادي الواحد، والجانب الوقائي/الانتفاعي أن أحكام المسؤولية والعلاجات يمكن أن تمتد إفادتها داخل المجموعة الاقتصادية ذات المصلحة القانونية الموحدة، رغم اختلاف الشخصيات المعنوية. لاحظ: www.academic.oup.com.

٥- U.S. Supreme Court – Parklane Hosiery Co. v. Shore, ٤٣٩ U.S. ٣٢٢ (١٩٧٩) حكم للقضاء الأمريكي أجاز القضاء المنع الهجومي غير التبادلي (offensive non-mutual collateral estoppel) متى كان استعماله عادلاً؛ فيستطيع خصمٌ جديد التمتع بنتيجة قضاء سابق ضد المدعى عليه، ودلالة ذلك إنما يكمن في الامتداد الإيجابي لنتيجة حكم سابق إلى مستفيد جديد (غير طرف في الدعوى الأولى) حين تتطابق المسألة وقد أتيت للخصم فرصة كاملة وعادلة للتقاضي. لاحظ: www.justialaw.com.

٦- U.S. Supreme Court – Blonder-Tongue v. University of Illinois Foundation, ٤٠٢ U.S. ٣١٣ (١٩٧١) حكم للقضاء الأمريكي متى قضي ببطلان براءة قضائياً، جاز لمدعى عليهم جدد التمسك بالنتيجة لدرء دعاوى لاحقة من نفس صاحب البراءة (سقوط شرط المعاملة بالمثل)، ودلالة ذلك تمكين الغير (مدعى عليهم لاحقين) من الإفادة من حكم سابق دون أن يكونوا أطرافاً فيه. لاحظ: www.superme.justia.com.

٧- U.S. Supreme Court – Taylor v. Sturgell, ٥٥٣ U.S. ٨٨٠ (٢٠٠٨) حيث تم رفض التمثيل الافتراضي كقاعدة عامة لربط غير الأطراف، مع بيان الاستثناءات المحددة لامتداد الحجية أو الانتفاع؛ أي يُستلزم تمثيل كافٍ أو إطارٌ إجرائي مُحكم. ودلالة ذلك إنما تكمن في تأطير حدود الامتداد الإيجابي كي لا ينقلب إلى إلزام ضار بمن لم يُمثل تمثيلاً كافياً؛ وهو ينسجم مع اشتراط المادة ٣٣٣ مدني عراقي (سببٌ غير خاص). لاحظ: www.justialaw.com.

٨- محكمة النقض الفرنسية – الغرفة التجارية، ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ (Boot' Shop) إذ أقرت المحكمة إمكان احتكام الغير إلى إخلال عقدي بين طرفين لإقامة المسؤولية التقصيرية لصالحه، وإن كان الإطار تقصيرياً، إلا أنه يفتح للغير طريقاً عملياً لاقتطاف منفعة الحكم أو الالتزامات الناشئة عن علاقة لم يكن طرفاً مباشراً فيها، متى وُجدت رابطة مصلحة وقرب قانوني. لاحظ: www.legislation.gov.uk.

٩- محكمة العدل الاتحادية الألمانية BGH – العقد ذو الحماية لصالح الغير (Vertrag mit Schutzwirkung für Dritte) إذ رُسخت أحكام BGH (سلسلة قرارات منذ السبعينيات والثمانينيات) إدخال الغير في نطاق الحماية العقدية عند توافر "قرب الاداء" ووحدة المصلحة وإمكان توقع الحماية، بما يتيح للغير الاستفادة من الإخلال العقدي رغم عدم كونه طرفاً، فهذا البناء القضائي يُعد مثلاً مدنياً كلاسيكياً لامتداد آثار المسؤولية أو الأحكام لصالح الغير المرتبط وظيفياً بعقد لم يوقعه. لاحظ: www.practicallaw.com.

١٠- (High Court – Nisshin Shipping Co Ltd v Cleaves & Co Ltd ٢٠٠٣ EWHC ٢٦٠٢ Comm) أقرت المحكمة البريطانية بحق السمسار (وهو غيرٌ عن العقد الأصلي) في إنفاذ شرط العمولة والتحكيم بموجب قانون ١٩٩٩، وهذا مثال قضائي تطبيقي صريح على تمكين الغير من اقتضاء حقه والحصول على حكم نافع له من عقدٍ لم يكن طرفاً فيه.

I. ب. المطلب الثاني

معيار استفادة الغير من الحكم الصادر في الدعوى القضائية

إنَّ استفادة الغير من الحكم الصادر في الدعوى القضائية المدنية يقتضي أن نجدَّ معياراً أو ضابطاً لتحديد مديات تلك الاستفادة، ومن هذه المعايير ما سنتناوله في الفروع القادمة.

I. ب. ١. الفرع الأول

المعيار العام

إنَّ بيان المعايير العامة لاستفادة الغير من الحكم الصادر في الدعوى القضائية، يقتضي تقسيم هذا الفرع على الفروع الآتية:

أولاً: وحدة المصلحة القانونية: إنَّ وحدة المصلحة القانونية تعني أنَّ هنالك تطابقاً أو ارتباطاً وثيقاً بين المصلحة القانونية لشخصين أو أكثر، بحيث يؤدي الحكم الصادر لصالح أحدهما أو ضده إلى التأثير بشكلٍ مباشر أو بشكلٍ غير مباشر، ويكون هذا الارتباط والتأثير نابعاً من طبيعة الحق محل النزاع، وليس مجرد التشابه في الظروف أو المصالح المرجوة من الصفقة أو العلاقة التي تربطهما، ويقوم مفهوم المصلحة القانونية على مبدأ الترابط بين الحقوق والالتزامات، حيث لا يكون الحق أو الالتزام قائماً بشكلٍ مستقل لكل طرف، وإنما يكون مشتركاً بين عدة أشخاص، نتيجةً لعلاقة قانونية تجمعهم، ونتيجةً لذلك فإنَّ أي حكم يصدر في شأن هذا الحق أو الالتزام قد يمتدُّ أثره إلى جميع المرتبطين به بشكلٍ مباشر أو بشكلٍ غير مباشر، مثال هذا العلاقة بين المدينين المتضامنين^(١).

ثانياً: الرابطة القانونية بين الغير وأحد اطراف الدعوى: في النسيج القانوني للعلاقات بين الأشخاص، لا تقتصر آثار الأحكام القضائية على الأطراف المباشرين في الدعوى، بل قد تمتدُّ إلى أشخاص لم يكونوا ممثلين فيها، وهذا الامتداد لا يحدث اعتباطاً، بل يستند إلى رابطة قانونية تجعل من المنطقي أن يتأثر الغير بالحكم، سواءً سلباً فيعترض بطريق اعتراض الغير، أو بالإيجاب فيستفيد من الحكم الصادر في الدعوى. فعلى سبيل المثال الأصيل في النيابة^(٢)، فإنَّ الحكم الصادر لمصلحة الوكيل بالعمولة يستفيد منه الأصيل رغمَّ أنه مستقل عن آثار العلاقة بين الوكيل العمول والغير الذي تعاقده معه، رغمَّ أنه غيراً عن الحكم القضائي بلحاظ

(١) لاحظ في فكرة الارتباط في الدعوى القضائية: د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، (مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص٤٣.
(٢) تُعرَّف النيابة بأنها: "تصرفٌ قانوني معين يتولى إبرامه شخصٌ يسمى النائب وتقع آثاره مباشرة في ذمة شخص آخر يسمى الأصيل بحيث لا يكون للنائب الذي باشر التصرف شأنٌ بآثاره التي ينفرد بها الأصيل والغير الذي تعامل معه النائب". يُنظر: د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، ط٣، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠)، ص٩. وبنفس المعنى يُنظر: د. عبد الرحيم عياد، أساس الالتزام العقدي (النظرية والتطبيقات)، من دون طبعة، (مصر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٢)، ص١١٣.

أنّه لم يبرز اسمه في عريضة الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر لصالح الأكثرية في دعاوى الإفلاس يستفيد منه بالضرورة الأقلية^(١). والشيء نفسه، فيما لو صدر حكم لصالح المالك القديم ضد المستأجر، ثمّ تمّ بيع العقار المأجور إلى مالك جديد، فإنّ الحكم متى ما كان مرتبطاً بحقوق العقد استفاد منه المالك الجديد^(٢).

والشيء نفسه يسري على الرابطة القانونية القائمة على التشابك الاقتصادي، فعلى سبيل المثال الشركة القابضة^(٣) والشركات التابعة قد يكون بينهما مصالح وروابط قانونية بحيث يجعل للحكم الصادر في دعوى أحدهما طرفاً فيها أثراً على الأخرى، لاسيما في المسائل ذات الجنبية المالية، وكذلك الأمر إذا صدر حكم ببطالان قرض معين في نظام مالي مترتب، يستفيد من الحكم الغير إذا كان القرض جزءاً من عملية تمويل متشابكة تضم أطرافاً متعددة.

ثالثاً: عدم تعارض المصلحة بين الغير والمحكوم له (المصلحة المتناغمة): ويقصد من ذلك أنّ الحكم الصادر في الدعوى لا يؤدي إلى إضرار مباشر أو غير مباشر بمصلحة الغير، بل كون امتداد الحكم إليه متناسباً مع مركزه كغير عن الدعوى، ومتألفاً مع مصلحته، ويمكن أن نصلح على هذه الفكرة (التلاقي القانوني دون تصادم)، كما لو كان الغير مرتبطاً بأحد أطراف الدعوى بصورة شبكة قانونية معقدة حيث ترتبط المصالح القانونية للأفراد ببعضها البعض، مثل حلقات متداخلة في سلسلة، هذه الحركات تتحرك بتناسق مالم يحدث تصادم بين المصالح.

إنّ من الحالات ما يمكن اعتبار الحكم الصادر فيها لا يؤثر فقط على الأطراف الأصلية في النزاع بل يساهم في حماية حقوق الغير بشكل غير مباشرة يمكن أن نصلح عليه (الحماية التكميلية)، للحقوق القانونية الأخرى التي قد تكون غير مرتبطة بشكل مباشر بطرفي الدعوى، كما لو صدر حكم قضائي يعزز حقوق المستهلك ضد شركة، فيستفيد منه الآخرون بشكل غير مباشر، ونرى أن كلا النظريتين يتكاملان ويقوي بعضهما البعض.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

المعيار الخاص

إنّ بيان المعايير الخاصة لاستفادة الغير من الحكم الصادر في الدعوى، يقتضي تقسيم هذا الفرع على الفقرات الآتية:

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥)، ص ٥٣٣.

(٢) د. محمد عزمي البكري، إخلاء العين المؤجر للتنازل عن الإيجار، (مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ٩٠.

(٣) لاحظ المادة (٧)، من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.

أولاً: طبيعة الالتزام محل النزاع: ويقصد به أن يتم تحديد طبيعة النزاع القانوني بناءً على طبيعة الالتزام الذي يدور حوله النزاع وليس على أساس وصف الدعوى أو صفة الخصوم فيها، أي أن جوهر الالتزام المتنازع عليه هو الذي يحدد طبيعة الدعوى، حيث يؤثر هذا المعيار بشكل مباشر في تحديد مدى إمكانية امتداد أثر الحكم إلى الغير.

إن معيار طبيعة محل النزاع هو المفتاح لإمتداد أو عدم امتداد الحكم للغير، فهو لا يعدّ عنصراً شكلياً، بل هو المرتكز الجوهرى في إمتداد أو عدم امتداد الحكم للغير، وإذا كانت القاعدة العامة تنص على عدم سريان الحكم على غير أطرافه، فإنّ هذا المعيار يكشف عن الاستثناءات التي تفرضها طبيعة الالتزام ذاته، وخصوصاً في قضايا التضامن بين الدائنين أو المدينين، كما سيتضح، حيث يصبح الغير مستفيداً من الحكم بفعل طبيعة الحق موضوع النزاع، لا بسبب مشاركته المباشرة فيه، فهو غير عن المشاركة القضائية في الدعوى، ولكن له صفة في الحق موضوع النزاع- كصفة التضامن مثلاً.

ثانياً: توفر حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة المدين أو المدعى عليه: إن الحكم الذي يمكن للغير الاستفادة منه يجب أن يكون قد وصل إلى مرحلة الاستقرار القانوني، وذلك بأن يكون حكماً باتاً وليس نهائياً، والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية مثل الاستئناف، لكنه يكون قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كالتمييز، والحكم البات هو الحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وأصبح غير قابل للطعن فيه بأي طريق كان، وأصبح عنوان الحقيقة القانونية^(١).

ولكن يمكن للغير في بعض الحالات الاستفادة من الحكم الذي لم يصبح بعد حكماً نهائياً، وذلك إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاز المعجل، وهو ما يعني إمكانية تنفيذ هذا الحكم، على الرغم من كونه غير بات، أي مازال في مقدور المحكوم عليه الطعن به، كالأحكام التي تهدف إلى الحماية الفورية العاجلة لمصالح أحد طرفي النزاع^(٢).

II. المبحث الثاني

الأثر الإنعكاسي الإيجابي لتنفيذ الحكم القضائي لمصلحة الغير

إن امتداد أثر الحكم إلى الغير يثير إشكالية قانونية معقدة تتعلق بالتوازن بين مبدأ استقرار الأحكام وحقوق الأشخاص غير الممثلين في الدعوى، فإذا كان الحكم يلزم غير الأطراف، فقد يؤدي ذلك إلى مساس بمبدأ المساواة في التقاضي وحق الدفاع، أما إذا تم تقييد هذا الامتداد، فقد يُحرم بعض الأطراف من الاستفادة من أحكام تؤثر مباشرة على مراكزهم

(١) د. محمد مختار عبد المغيث، "الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٤٢)، (٢٠٢٣): ص ١٧٥.

(٢) د. عبد الباسط جميعي، قانون التنفيذ، ط ١، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٦١)، ص ٨٢.

القانونية، وهذا ما يجعل البحث في استفادة الغير من الأحكام القضائية ضرورة قانونية تستوجب التعمق والتأصيل.

وعليه فإنَّ بيان الأثر الانعكاسي الإيجابي لتنفيذ الحكم القضائي لمصلحة الغير يقتضي تقسيم هذا المبحث على المطالب الآتية:

II. أ. المطلب الأول

مظاهر استفادة الغير من الحكم القضائي

شهدت الأنظمة القانونية تطوراً ملحوظاً في كيفية تعاملها مع مسألة استفادة الغير من الأحكام، حيث أصبحت بعض التشريعات تعترف ضمناً أو صراحة بوجود حالات يكون فيها للحكم تأثير مباشر على أطراف لم يشاركوا في الدعوى، ويرجع هذا التطور إلى إدراك المشرعين والقضاة لأهمية تحقيق العدالة الشاملة، التي لا تقتصر على أطراف النزاع المباشرين، بل تمتد لتشمل كل من يتأثر بالحكم موضوعياً أو وظيفياً. ومع معقولية هذا القول فإنَّه لم يسلم من سهام النقد. وعليه فإنَّ بيان مظاهر استفادة الغير من الحكم القضائي الصادر لمصلحه أحد أطرافه يقتضي تقسيم هذا المطلب على الفروع الآتية:

II. أ. ١. الفرع الأول

الدين المشترك

يقصد بالدين المشترك "الدين الذي يثبت في ذمة مدين واحد"^(١)، ولقد عرفت الشريعة الإسلامية صورة خاصة من تعدد الدائنين، وهذه الصورة هي نظام وسط بين التعدد الصوري الذي تبقى فيه الرابطة التي تربط الدائن والمدين مستقلة عن روابط الآخرين به^(٢)، ولقد أفرد المشرع العراقي له (١٢) مادة^(٣)، اقتبسها المشرع العراقي من نصوص الفقه الحنفي، ومن أحكام المواد (١٠٩١-١١١٢) من مجلة الأحكام العدلية، والمواد (١٦٨-١٨٩) من مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قذافي باشا.

يكون الدين مشتركاً إذا نشأ عن سبب واحد، ويقصد بالسبب هنا، السبب المنشئ، أي المصدر الذي أنشأ الدين غير المتجرئ، وعدم تجزؤ الدين إما أن يرجع إلى وحدة الصفقة،

(١) د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (سوريا: دار القلم، ٢٠٠١)، ص ١١٨ وما يليها. علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج ٣، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨)، ص ٥٠.

(٢) د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٢)، ص ١٩٥. د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، (بغداد: المطبعة الأهلية، ١٩٦٧)، ص ٢١٦.

(٣) نصت المادة (٣٠٣)، من القانون المدني العراقي على: "١ - يكون المدين مشتركاً بين عدة دائنين إذا نشأ من سبب واحد غير متجزئ اما لوحدة الصفقة او لسبق الاشتراك في المال الذي نشأ عنه الدين. ٢ - فيعتبر ديناً مشتركاً ثمن المبيع المشترك بين اثنين او اكثر وثمن الشئين ولو كانا مشتركين ما دام البيع في الحاليتين قد صدر صفقة واحدة من غير تعيين ثمن حصة كل واحد ويعتبر ديناً مشتركاً كذلك الدين الايل بالارث الى عدة ورثة وقيمة المال المشترك اذا استهلك وبذل القرض المستقرض من مال مشترك". ولقد عالج المشرع الفرنسي في التقنين المدني الفرنسي التضامن في المواد ١٣٠٩ منه.

كأن يتصرف عدة أشخاص بمال يملكونه بعقد واحد، ودون تعيين حصة كل منهما في العوض، كما لو باعوا هذا المال، أو أجره صفقة واحدة، دون تعيين حصة كل منهم في الثمن أو الأجرة، أو أن يرجع إلى سبق الاشتراك في المال، كما لو أتلّف شخص مالاً مشتركاً ووجب عليه الضمان، فالدين الذي نشأ في ذمته بالتعويض يكون ديناً مشتركاً بين مالكي المال المتلف، وقد ينشأ الدين ابتداءً، ومثاله أن يؤول دين للتركة إلى عدة ورثة، وقد يكون المال الشائع موجوداً منذ البداية، ومثال ذلك أن يرث ورثة متعددون عيناً من أعيان التركة على الشيوع ويبيع الورثة العين صفقة واحدة، فالدين بالثمن الذي نشأ عن هذا المال الشائع يكون ديناً مشتركاً بين الورثة المتعديدين^(١).

من خصائص الدين المشترك انعدام النيابة التبادلية بين الدائنين، بمعنى أنّ كل عمل يقوم به أحد الدائنين بخصوص الدين، إنّما يقوم به لمصلحة نفسه فقط، فلا يستفيد ولا يضار منه بقية الدائنين عند قيامه بهذا العمل، وهذا يختلف عن التضامن، الذي نجد فيه النيابة التبادلية بين المتضامنين، فلو قطع أحد الدائنين التقادم، فلا ينقطع إلا في حق نفسه فقط^(٢)، والسؤال الذي يعيننا في هذا المقام هو: مدى إمكانية استفادة بقية الدائنين من حكم حصل عليه أحد الدائنين على المدين؟ هنا اختلف الفقه على أقوال:

أولاً: الرأي الأول: هو ما ذهب إليه الأستاذ السنهاوري من عدم جواز ذلك، إلا إذا كانوا الورثة، لأنّ كلاً منهم يعتبر ممثلاً للآخر^(٣). إذا قام أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه بتمثيله، لأن التركة تعد وحدة قانونية باستطاعة كل ذي علاقة التحدث عنها^(٤)، وإن هذا التمثيل قد يلحق ضرراً بحقوق الورثة الآخرين على الرّغم من استفادتهم بما ينفعهم، ولهذا السبب منح القانون العراقي للوارث حق الطعن في الحكم الصادر بالدعوى بطريق اعتراض الغير، إن كان هذا الحكم مرتدّاً بآثره إليه، ولم يكن مبلغاً به، أمّا إذا كان مبلغاً بالحكم الصادر في الدعوى فيحق له سلوك طرق الطعن القانونية الأخرى^(٥). وهذا لا علاقة له بموضوع بحثنا، فيخرج عن نطاقه.

ثانياً: الرأي الثاني: يذهب إلى أنّ جميع الدائنين يستفيدون من هذا الحكم ولا يُكلّفون بعد ذلك بإثبات حقوقهم، لأنّ الدين المشترك ناشئ عن سبب قانوني واحد^(٦)، ويستند هذا الرأي على أنّ الدين المشترك واحد عند نشوئه، أي أنّ سببه ومصدره واحد، فإن أقام أحد الدائنين الدعوى

(١) د. صاحب عبيد الفتلاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط١، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ٢٠٩.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، ص ٢٤٩. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، (مصر: دار المعارف بمصر، ١٩٦٢)، ص ٣٢١.

(٣) منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، (مصر: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٣)، ص ٦٣.

(٤) لاحظ الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية النافذ.

(٥) لاحظ المادة ٢/٢٢٤، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

لإثبات الدين وحصل على حكم لمصلحته، فيجب أن يستفيد باقي الدائنين من هذا الحكم، وذلك أن الدائن إنما حصل على حكم بالنسبة لأصل الدين لا بالنسبة لحصته فقط، ولما كان الدين ما يزال مشتركاً بين جميع الدائنين فإنهم يستفيدون منه حتماً، وهذا هو الرأي الراجح^(١)، ولكن ليس للغير إلا أن يستفيد بما يقابل حصته من الدين المشترك، ليس إلا.

إن هذه الغيرية في الأحكام الصادرة فيما ينفع لا فيما يضر، إنما هي غيرية وهمية، بمعنى أن الفقه منعقد على أن الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين في التزام غير قابل للتجزئة يُعدون من الغير عن الحكم الصادر في الدعوى، ويحق لهم سلوك طريق الطعن بطريق اعتراض الغير حماية لهم، ولتفادي قيام دعاوى لاحقة لتسوية آثار الحكم بالنسبة لهم، وفقاً للأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي، بيد أنهم في الأعمال النافعة تقوم بينهم نيابة، وهذه النيابة مفترضة قانوناً، بمعنى حتى وإن كانوا غيراً عن الحكم – أي لم يُشار إليهم فيه – فهم مستفيدون تلقائياً منه. ولنا جملة من التحفظات على هذه الفكرة، سنتناولها في الفقرة اللاحقة.

وخلاصة القول في هذا الفرع نرى أن القانون المدني العراقي قد رتب آثاراً مشتركة للدائنين في الدين الواحد؛ فكل ما يستوفيه أحد الدائنين المشتركين يرجع إلى جميع الدائنين ويُقسم بينهم ما لم يوجد اتفاق بخلافه، فحين يحصل أحد الدائنين المشتركين على حكم يثبت أصل الحق ويباشر التنفيذ، يمكن للمحكمة إصدار أمر توزيع يلحق سند التنفيذ، يقرر أن كل ما يُحصل يوزع حكماً على الشركاء وفق حصصهم، بدلاً من فتح دعاوى لاحقة، وبهذه المناسبة فإن القانون المدني الفرنسي بعد إصلاح ٢٠١٦ نظم التضامن بنحو يُبرز امتدادات نافعة (كقطع التقادم أو المطالبة بالفوائد تجاه أحد المتضامنين وتأثيرها على الباقيين عند توافر التضامن)، وهي أفكار قريبة في فلسفتها من إسناد منافع الإجراء الفردي للجماعة الدائنة^٢.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

الالتزام التضامني

يقصد بالتضامن ضمّ ذمة شخص أو أشخاص، دائنين أو مدنين، في استيفاء حق أو الوفاء به، والتضامن الإيجابي، هو تعدد الدائنين في الدين الذي لا يقبل الانقسام، حيث يجوز لأي دائن منهم مطالبة المدين بجميع الدين دفعةً واحدة، وللدائن استيفاءه منه على الوجه

(١) د. عباس زبون العبودي، د. نواف حازم خالد، "نظام الدين المشترك (بحث تحليلي في الفقه الحنفي والقانون المدني العراقي)"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (٤/ السنة التاسعة)، العدد (٢٣)، (٢٠٠٤): ص ٥٧ وما يليها.

٢ لاحظ المواد ١٣١١-١٣١٤، مدني فرنسي.

المبين، فإذا قام بسداد الدين تبرأ ذمته تجاه جميع الدائنين^(١)، وإذا كان التعدد لحق بالمدينين وهذا الراجح كان التضامن بين المدينين، ويطلق عليه التضامن السلبي. والسؤال المطروح في هذا الجانب، هل يمكن أن يستفيد الدائن في التضامن الإيجابي، من حكم حصل عليه دائن آخر في نفس الدين؟ وأن يستفيد المدين في التضامن السلبي، من حكم حصل عليه مدين آخر في نفس الدين؟

يذهب الفقه إلى وكالة كل دائن متضامن عن الدائنين الآخرين بالنسبة للأعمال النافعة، دون الأعمال الضارة، فلو حصل أحد الدائنين المتضامنين على حكم ضد المدين، فإنَّ الدائنين الآخرين يستفيدون من هذا الحكم، مالم يكن الحكم مبنياً على سبب خاص بالدائن الذي صدر الحكم لمصلحته، كما لو كان التقادم قد توقف لمصلحة هذا الدائن لطرو نقص على أهليته^(٢). وبالنسبة للشق الآخر من السؤال، فلو أقام أحد المدينين المتضامنين الدعوى على الدائن بخصوص الدين وحصل على حكم ضده استفاد بقية المدينين المتضامنين من هذا الحكم، لأنَّ المدين الذي أقام الدعوى يعتبر ممثلاً عنهم، وبعبارة أخرى إذا بُني الحكم على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لمصلحته كعيب في رضائه، أو قصر، أو غير ذلك، فلا يستفيد منه المدينون الآخرون، وعلى العكس لو حصل الدائن على حكم ضد أحد المدينين المتضامنين، فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحكم على الباقيين، وإذا أراد الدائن أن يسري الحكم في حقهم فعليه أن يدخلهم جميعاً في الدعوى، أو أن يقيم دعوى خاصة على كلٍ منهم^(٣).

وهنا يجب أن نبحث في مناطق الضوء والظل في هذه الفكرة، ومن خلال إبراز أهم الأفكار في النقاط الآتية:

أولاً: جدلية الربح المشترك والخسارة الفردية: إن اعتبرنا أنَّ التضامن الإيجابي بين الدائنين يُشبه شراكة مالية، فهل من العدل أن يستفيد الجميع من مكاسب أحد الدائنين، بينما يتحمل وحده المضار أو المخاطر القانونية؟ وهذه الفكرة تُثير تساؤلين:

- ١- لماذا يُنظر إلى الحكم النافع كحق مشترك، بينما يُنظر إلى الحكم الضار كمسؤولية فردية؟
- ٢- هل أنَّ هذه القاعدة تتماشى مع مبدأ المساواة بين الدائنين المتضامنين أم أنَّها تمنح امتيازاً غير متكافئ لبعضهم؟، ومن هنا نقترح مبدأ الامتداد المتوازن بمعنى أنَّ آثار الحكم برمتها تمتد إلى الدائنين الآخرين وللمتضرر حق الطعن، لتحقيق الموازنة بين المنافع والمضار بدلاً من أن تكون القاعدة انتقائية في توزيع المنافع فقط، وهذه الانتقائية تُثير إشكاليات أخرى، فقد يتفق الدائنون سراً على أن يرفع أحدهم الدعوى وحده فإذا كسبها استفاد الجميع وإذا خسرها، زعم الآخرون أنَّهم ليسوا أطرافاً فيها وبالتالي لا يتأثرون بها، وهذا قد يقود

(١) د. ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، ط٢، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص ٥١٣.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٣) لاحظ المادة (٣٣٣)، مدني عراقي. والمادة (٢٣٣)، من القانون المدني الجزائري. والمادة ١٣١٠ و ١٣١٩، من القانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦.

إلى مقامرة قانونية يباركها المشرّع، حيث يُجَرَّب أحد الدائنين حظه في التقاضي، بينما يُراقب الآخرون النتيجة من بعيد.

ثانياً: "حكم لصالح الدائن... ولكن ضد مصلحة الجميع": قد تحدث حالة معقدة، وهي عندما يكون الحكم الصادر لصالح أحد الدائنين مُضراً بمصلحة باقي الدائنين بشكلٍ غير مباشر، كما لو رفع أحد الدائنين الدعوى وأدى ذلك إلى تحجيم قدرة المدين على السداد لباقي الدائنين، في الوقت الذي لو رجعوا فيه على الأول لم يكن في مقدوره سداد حصصهم جميعاً من الدين؟، لهذا يجب أن يكون الحكم موزوناً، فلو كان الحكم لصالح أحد الدائنين لكنه يُلحق ضرراً ولو محتملاً بالدائنين الآخرين، فيجب اعطاؤهم الحق في الاعتراض قبل أن يمتد أثر الحكم إليهم، فيدعواهم القاضي للوقوف على دقوعهم^(١).

ثالثاً: الركوب المجاني Free Rider Problem: هناك بُعد نفسي في النصوص النازمة لهذه لفكرة البحث، فلو كان الدائنون يعلمون أنّ الحكم النافع سيشملهم حتى لو لم يشاركون في الدعوى، فإنهم سيظفرون بجهود غيرهم، دون أن يساهموا في التكاليف أو المخاطر القانونية، لهذا يجب أن تكون هناك مشاركة فاعلة، سواء في الدعوى، أو في أتعابها.

رابعاً: الدرع القانوني الانتقائي: هل هو حماية أم استغلال؟: ومن جانب التضامن السلبي، إذا كان المدينون المتضامنون يتحملون الدين بشكلٍ جماعي، فكيف يمكن أن يكون الحكم ضد أحدهم غير ملزم للبقية، بينما يكون الحكم لصالحه مفيداً لهم؟، هذا يخلق ما يمكن تسميته بالدرع القانوني الانتقائي، حيث يختبئ المدينون خلف زميلهم في الدعوى، فينتظرون الحكم:

- إذا كان لصالحهم، قالوا: "نحن شركاء في الالتزام، ويجب أن نستفيد".

- إذا كان ضدهم، قالوا: "لم نكن طرفاً في الدعوى، فلا يلزمنا الحكم".

وهنا وتحقيقاً للعدالة، يجب أن تكون المسؤولية المشتركة متكافئة، بمعنى تحلّل المدينون المتضامنون نتيجة التقاضي، سواء كانت لصالحهم، أم بالصد من مصلحتهم، مع هذا يمكنهم الاعتراض وفقاً للآلية التي بحثناها في الفقرة السابقة.

خامساً: التقاضي الموحد: بدلاً من أن يلاحق الدائن كل مدين على حدة، كما رأينا لدى جانب من الفقه الذي يُجيز إقامة دعوى منفصلة كل على حدة، أن يسمح للدائن بإقامة دعوى واحدة ضد أي مدين، مع إعداز الآخرين ليكون لهم حق التدخل، فلو لم يعذروا فإنّ الحكم الصادر في الدعوى يكون نافذاً في حقهم أيضاً.

(١) في النظام القانوني الإنجليزي، يوجد مفهوم مشابه يُعرف باسم "Joint and Several Liability"، والذي يُطبق في حالات العقود المشتركة أو المسؤولية التقصيرية. ووفقاً لهذا المبدأ، يكون كل مدين مسؤولاً عن الدين بأكمله تجاه الدائن، تماماً كما هو الحال في القانون الفرنسي، مما يسمح للدائن بمطالبة أي مدين منفرداً بكامل الدين. لاحظ:

Lucas Bergkamp, liability and environment, 1st, Kluwer law international, USA, 2021, p.299.

سادساً: مشاكل في العلاقات المالية بين المدينين أنفسهم: فعلى سبيل المثال، ماذا لو دفع أحد المدينين كامل الدين، ثم طالب زملائه بحصصهم، هل يحق لهم الاعتراض على الحكم الذي لم يكونوا طرفاً فيه؟، أو على الأقل المماثلة؟، وهذا يجرّ إلى التساؤل: هل أنّ التضامن السلبي يُعزز التعاون بين المدينين أم أنّه يخلق نوعاً من التوتر بينهم؟

سابعاً: التضامن السلبي والذكاء الاصطناعي: مع تطور التكنولوجيا، أضحي من الممكن تصوّر استخدام العقود الذكية ^(١) Smart contracts في إدارة الالتزامات التضامنية بين المدينين، فماذا لو كان هنالك نظام قانوني رقمي يضبط العلاقة بين المدينين والدائنين بطريقة تمنع المآخذ التي سجلناها أعلاه، وتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات؟، في الواقع أنّ البلوكتشين ^(٢) له قدرة فائقة على تأدية هذه المهام دون تملص أو مماطلة.

وإذا كانت هنالك كلمة أخيرة قبل مغادرة هذا الفرع، فإننا نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ الذي لم يقصر حق الطعن بطريق اعتراض الغير على الغير الذي تعدّى إليه الحكم القضائي الصادر في الدعوى أو الذي مسّ بحقوقه، بل جعل نطاقه منسحباً على أشخاص آخرين لا يعدّون من الغير – في التشريع العراقي كذلك- ولكن القانون أعطاهم هذا الحق وهم (الدائنون والمدينون المتضامنون، والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة)، حيث نصّت المادة (٢/٢٠٦) من القانون المذكور: "٢- يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو الحيلة بجميع طرق الإثبات".

II. ب. المطلب الثاني

أثر استفادة الغير من الحكم القضائي

إنّ بيان أثر استفادة الغير من الحكم القضائي تقتضي توزيع الحديث على فرعين، وكما يلي:

(١) ويُعرف العقد الذكي بأنه برنامج حاسوبي تفاعلي يستخدم أتمته المعلومات وينفذ على سجل حسابات لا مركزي موزع ومشترك ومستنسخ، ويختلف العقد الذكي عن العقد الإلكتروني حيث إن الأخير يكون عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني فهو يتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب عبر شبكة الانترنت، وهذا ما يجعلنا نستنتج إن نطاق العقد الذكي ضيق بالمقارنة مع نطاق العقد الإلكتروني، خليل عبير، علواني نوال، "دور تقنية البلوك تشين في التعاملات التجارية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي، ٢٠٢٣)، ص ٣٣.

(٢) تعرف بأنها: "سلسلة موزعة وغير مركزية تعمل كدفتر أستاذ مشترك ومتكرر، عام أو خاص بتصريح أو بدونه، تعمل وفق التشفير أو الرمز المميز، كما أن البيانات الموجودة على دفتر الأستاذ محمية بالتشفير، وغير قابلة للتغيير، وقابلة للتدقيق، وتوفر الرقابة الحقيقية عليها". لاحظ: د. خالد بن يوسف بوعبيد، *البلوكتشين سلسلة الثقة*، ط١، (السعودية: العبيكان للنشر، ٢٠٢٠)، ص ١٤٨.

II. ب. ١. الفرع الأول

تعزيز مركز الغير عبر استثمار الحجية القضائية في خلق قوة إلزامية مزدوجة
إن التفصيل في تعزيز مركز الغير عبر استثمار الحجية القضائية في خلق قوة إلزامية

مزدوجة يقتضي التفرع إلى فقرات وكما يلي:

أولاً: استثمار الحكم كدليل قضائي قطعي يخدم الغير في مراحل التقاضي المستقبلية: إن استثمار الحكم القضائي يعني توظيف الحجية القانونية للحكم الصادر في مواجهة أحد الأطراف، بحيث يمتد أثره إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى، لكنه يرتبط معه بعلاقة قانونية أو مصلحة معتبرة في موضوع النزاع، ويبرز هذا الاستثمار كوسيلة فاعلة لتجنب ازدواجية النزاعات، وتحقيق الاستقرار القانوني في المعاملات، وتقوية المركز القانوني للغير، ويتم هذا الاستثمار عبر آليتين:

١- **الاستثمار كوسيلة إثبات:** عندما يحصل أحد الدائنين المتضامنين أو أحد المدينين المتضامنين على حكم لصالحه، فإنه يشكل قرينة قانونية قاطعة يمكن للغير التمسك بها كدليل على صحة مزاعمه المعتبرة قانوناً^(١).

٢- **الاستثمار كوسيلة للإلزام والتنفيذ:** الحكم الذي صدر لمصلحة أحد طرفي الدعوى يمكن أن يستخدم كأساس قانوني لإجبار الطرف الآخر على التنفيذ تجاه الغير، كحالة الدائنين المتضامنين الذين يمكنهم التنفيذ استناداً إلى حكم صدر لمصلحة أحدهم.

ثانياً: التحصين الوقائي للغير من إعادة التقاضي والمنازعات المستقبلية: يقصد بالتحصين الوقائي الضمان القانوني الذي يوفره الحكم القضائي للغير المستفيد من الحكم، بحيث يُجنبه التعرض لمنازعات جديدة أو إعادة المحاكمة في موضوع تم البت فيه لصالح من يتقاسم معه مصلحة قانونية موحدة، وله غاية مزدوجة:

١ - حماية الغير من الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة.

٢ - منع إثارة منازعات متكررة حول نفس الحق.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

توسيع نطاق الاستفادة عبر الامتداد الوظيفي للحكم القضائي

إن فكرة توسيع نطاق الاستفادة عبر الامتداد الوظيفي للحكم القضائي تُعتبر من النقاط الجوهرية التي تفتح آفاقاً جديدة في فهم كيفية تأثير الحكم القضائي على الأطراف غير المباشرة، فعندما يصدر حكم قضائي في نزاع قانوني، غالباً ما يقتصر تأثيره على الأطراف المتنازعة، لكن مع تطور الفقه القانوني والنظريات الحديثة في القانون، بدأت تظهر الفكرة المبتكرة التي تقتضي بتوسيع هذا الأثر ليشمل أطرافاً لم تكن طرفاً في الدعوى الأصلية،

(١) لاحظ المادة (١٠٦)، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. ولاحظ في التفاصيل: حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ١٢٢.

مستفيدين من المبادئ القانونية التي أقرت في هذا الصدد، والتي يمكن أن تُعتبر كإرشادات أو حتى قواعد معيارية تطبق في قضايا مشابهة، ومنها:

أولاً: الامتداد الوظيفي كدور في توسيع الأثر القانوني للحكم: الامتداد الوظيفي للحكم القضائي يعني أن الحكم القضائي لا يقتصر على حل النزاع بين الأطراف المباشرة بل يمتد ليؤثر في معايير قانونية أوسع يمكن أن تطل أفراداً أو أشخاص أخرى لم تكن جزءاً من القضية المنظورة أمام المحكمة، إذ يُنظر إلى "الامتداد الوظيفي" على أنه عملية لا تتحقق بشكل آني، بل تحتاج إلى توفر عناصر معينة لضمان فاعليتها، كما يشير الفقه في هذا السياق إلى أن الحكم القضائي يمكن أن يُستخدم كأساس لتوسيع المبادئ القانونية حيث يُستفاد منها في حالات مشابهة، خاصة عندما تتضمن الأحكام تصحيحاً لظروف قانونية تتخطى نطاق القضية نفسها، كما في حالات التضامن بين الدائنين أو المدينين في الالتزامات المتبادلة. ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

١- **الوظيفة التقريرية للحكم:** عندما يقرر الحكم وجود أو عدم وجود التزام مشترك كما في حالة التضامن الإيجابي أو السلبي، فإنّ التقرير ينعكس بالضرورة على الأشخاص الذين تربطهم رابطة^(١) معينة بأحد طرفي الدعوى، مثال على ذلك عندما تقرر المحكمة ثبوت التقصير الصادر من محدث الضرر فإنّ وظيفة الحكم لا تقتصر على إلزام المدين بالتعويض فحسب، بل تأكيد وجود الالتزام بأداء التعويض، مما يجعل الحكم نافذاً في بقية المشاركين في إحداث الضرر.

٢- **الوظيفة الترتيبية للحكم:** إنّ بعضاً من الأحكام لا تقتصر على إثبات وجود الحق أو التزام، بل تؤدي إلى إعادة تنظيم العلاقة القانونية بين أطراف النزاع والمتصلين بها، مثلاً إذا صدر حكم بإعفاء المدينين المتضامنين من الدين لأسباب موضوعية^(٢)، فإنّ طبيعة التضامن تفرض امتداد هذا الإعفاء إلى بقية المدينين لأنّ العلاقة القانونية لا يمكن أن تتجزأ، وفي هذا افتراق بين فكرة الامتداد الوظيفي والنيابة الضمنية^(٣)، فالأخيرة تعني أنّ

(١) وقد تكون هذه الرابطة رابطة عقدية، أو رابطة قانونية كما في التضامن بين المسؤولين في المسؤولية التقصيرية. لاحظ: د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (مصر: دار المعارف، ١٩٧٩)، ص ٤٤٩ وما يليها.

(٢) ومنها ما يعرف بالدفع المشتركة بين المدينين في التضامن السلبي، وهي الدفع التي يتمسك بها كل مدين، أي يستفيد منها كل المدينين المتضامنين مجتمعين، كالدفع بالبطان لمخالفة الالتزام للنظام العام أو الأداب، أو الدفع ببطلان الالتزام لعدم مشروعية المحل. لاحظ: حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/٤/٢٨، مشار إليه لدى: شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ط١، (مصر: دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ١٨٥ وما يليها.

(٣) ويسمى لدى جانب من الفقه في تونس باسم الآثار الثانوية للتضامن فيرى: "إمهال أحد المدينين المتضامنين ينسحب على الباقيين منهم، بحكم النفع المتصل بمعنى الإمهال، وما حصل فيه الإسقاط من الدائن لأحد المدينين المشتركين يسقط من جملة الدين الذي عليهم ما لم يصرح الدائن بأنه لم يقصد إلا إعفاء المدين في حصته وحينئذ ليس لبقية المدينين حق في القيام على المستفيد من الإسقاط إلا بطلب منابه من حصة عاجز منهم عن الأداء..". لاحظ: د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، ط١، (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥)، ص ٨٩٢.

أحد الأطراف يُمثّل غيره في الدعوى، ولكنّ الامتداد الوظيفي لا يقوم على هذا التمثيل، بل على أثر الحكم في تنظيم العلاقة القانونية ذاتها، وفي النيابة الضمنية فإنّ المفروض أنّ الطرف الذي رفع الدعوى يُدافع عن مصالح الآخرين، أما في الامتداد الوظيفي للحكم فإنّ الأثر القانوني ينجم عن طبيعة الالتزام المشترك وليس عن فكرة التمثيل.

ثانياً: الحكم القضائي كمصدر للعدالة الوقائية: من خلال تحويل الحكم إلى قاعدة معيارية، يصبح الحكم القضائي أداة لردع التصرفات القانونية غير المشروعة في المستقبل، مثلاً في دعاوى الدين المشترك أو التضامن الإيجابي بين الدائنين، يمكن أن يصبح الحكم الصادر في قضية معينة بمثابة "إعلان قانوني" لمستقبل الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتضامنة، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من "العدالة الوقائية" التي تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية الأطراف المتضررة مستقبلاً - وعلى النحو الذي سبق تبينه.

ثالثاً: توسيع الأثر عبر القواعد العامة للعدالة: من خلال توسيع الأثر الوظيفي للحكم القضائي، يمكن أن تتطور القواعد العامة للعدالة بحيث يصبح الحكم جزءاً من سياق قانوني أكبر يعكس مصلحة المجتمع بشكل عام، في هذا السياق، يشير الفقه إلى أن الأحكام القضائية في مجال التعاقدات المدنية، مثل الدين المشترك، لا تؤثر فقط على الأطراف المباشرة، بل تُسهم في إرساء معايير جديدة للتعامل مع الحالات المستقبلية^(١).

وإذا كانت هنالك كلمة أخيرة، فإنّ من الجدير بيان أنّ ليس كل الالتزامات قابلة لأن تتعدّى فائدتها لغير طرفيها، فهناك التزامات ذاتية مغلقة، حيث يكون الحكم سجين أطرافه، تقتف تلك الالتزامات حائلاً دون إمكانية استفادة الغير منها، وفي قبالة هذا فإنّ الالتزامات التضامنية حين يكون الحكم تياراً كهربائياً يمرّ عبر شبكة قانونية، بحيث تؤثر على الآخرين سلباً أو إيجاباً، حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الدعوى أو العقد الذي نشبت عنه منازعة.

خاتمة

لقد تناول هذا البحث مسألة استفادة الغير من الأحكام القضائية، ولا سيّما في سياق الدين المشترك والتضامن الإيجابي والسلبي، حيث تم تحليل الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الاستفادة، ومدى انسجامها مع مبدأ نسبية الأحكام، وقد تبين أنّ الأحكام الصادرة لصالح أحد الدائنين في حالة التضامن الإيجابي، أو لصالح أحد المدينين في حالة التضامن السلبي، قد تمتد آثارها إلى بقية الأطراف المرتبطين بنفس العلاقة القانونية، سواء أكان ذلك استناداً إلى وحدة المصلحة القانونية، أو نظرية النيابة الضمنية، أو من خلال فكرة الامتداد الوظيفي للحكم.

كما أظهر البحث أنّ استفادة الغير ليست دائماً مطلقة، بل تخضع لمعايير دقيقة، من بينها طبيعة محل النزاع، وحدة المصلحة، وعدم تعارض المصالح بين المحكوم له والغير،

(١) لاحظ في هذا الصدد وبنفس المعنى: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٠)، ص ٣٦٤ وما يليها.

وقد تم تحليل موقف الأنظمة القانونية المختلفة، لا سيما القانون الفرنسي والإنجليزي والفقه الإسلامي، لبيان مدى قبولها لهذا الامتداد القانوني للأحكام القضائية. وعليه قسمنا هذه الخاتمة على فقرتين، وفقاً لما هو آت:

أولاً: النتائج: ويمكن بيانها كما يلي:

١. توسيع نطاق الأحكام في حالات الدين المشترك والتضامن الإيجابي والسلبي ليس خرقاً لمبدأ نسبية الأحكام، وإنما هو استثناء مبرر بموجب وحدة المصلحة القانونية بين الأطراف.

٢. الأساس القانوني لاستفادة الغير من الحكم يرتكز على مفهوم النيابة المفترضة فيما ينفع، وليس فيما يضر، مما يعني أن الغير يُعتبر ممثلاً ضمناً إذا كان الحكم في صالحه، وهذا لا يمنع عنه صفة الغيرية إن أضر به.

٣. الامتداد الوظيفي للحكم يمثل أحد أبرز الأسس النظرية التي تبرر استفادة الغير، حيث يُنظر إلى الحكم باعتباره أداة لإنشاء معايير قانونية عامة، وليس مجرد أداة لحسم النزاع بين طرفي الدعوى.

٤. مبدأ التحصين الوقائي للأحكام يساعد في تفسير استفادة الغير، حيث إن الحكم القضائي الصادر في قضية معينة قد يحصّن المراكز القانونية لغير أطراف الدعوى من النزاعات المستقبلية.

٥. القوانين المقارنة تتباين في موقفها من هذه المسألة؛ إذ يقرّ القانون الفرنسي في بعض الحالات امتداد آثار الحكم للغير، بينما يتعامل القانون الإنجليزي مع المسألة بحذر أكثر، مرتكزاً على مبدأ الخصوصية في العقود (Privacy of Contract).

ثانياً: المقترحات: يمكن بيانها كما يلي:

١. إدراج نص قانوني صريح في القوانين المدنية ينصّ على أنّ الحكم القضائي الصادر في قضية ذات طبيعة تضامنية يمكن أن يكون له أثر على بقية الأطراف المرتبطين بها، مثل: "يستفيد الدائنون المتضامنون من الحكم الصادر لصالح أحدهم، ما لم يكن الحكم مؤسساً على ظروف شخصية بالدائن المحكوم له، أو ما لم يكن هناك تعارض في المصالح بين الدائنين. كما يستفيد المدينون المتضامنون من الحكم الصادر ببراءة ذمة أحدهم إذا كان مؤسساً على انعدام الالتزام في ذاته".

٢. إعادة النظر في نظرية النيابة القانونية المفترضة، بحيث يتم تطويرها لتصبح أكثر وضوحاً فيما يخص امتداد آثار الحكم، وخاصة في الالتزامات المشتركة.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. أشرف احمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد احمد، الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وانتقاله في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٢. حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
٣. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، جزاء الاخلال بالعقد في القانون المدني في الفقه والقضاء المصري، من دون طبعة، مصر: منشأة المعارف، ٢٠١٠.
٤. د. أحمد عوض هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مصر: دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧.
٥. د. احمد نشأت، رسالة الاثبات في التعهدات، من دون طبعة، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٥٥.
٦. د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج٢، مصر: دار المعارف، ١٩٦٢.
٧. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، من دون طبعة، الأردن: الجمعية الأردنية، ١٩٨٧.
٨. د. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط١، من دون تفاصيل نشر، ٢٠١٢.
٩. د. جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
١٠. د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٢.
١١. د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصر: دار المعارف، ١٩٧٩.
١٢. د. خالد بن يوسف بوعبيد، البلوكشين سلسلة الثقة، ط١، السعودية: العبيكان للنشر، ٢٠٢٠.
١٣. د. صاحب عبيد الفتلاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
١٤. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٠.
١٥. د. طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٦. د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مصر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

١٧. د. عبد الباسط جميعي، قانون التنفيذ، ط١، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٦١.
١٨. د. عبد الرحيم عياد، أساس الالتزام العقدي (النظرية والتطبيقات)، من دون طبعة، مصر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٢.
١٩. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣.
٢٠. د. عبد المجيد الحكيم، أحكام الالتزام، بغداد: المطبعة الأهلية، ١٩٦٧.
٢١. د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.
٢٢. د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥.
٢٣. د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، ط١، تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥.
٢٤. د. غني ريسان جادر، الجديد في إشكاليات المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٢٥. د. فواز رضوان العربي، نظام الحيازة في المجتمع البدوي، بلا طبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
٢٦. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، ط١، ج ٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٢٧. د. محمد عزمي البكري، إخلاء العين المؤجر للتنازل عن الإيجار، مصر: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢٨. د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط١، مصر: منشأة المعارف، ١٩٨٠.
٢٩. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مصر: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٣٠. د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، سوريا: دار القلم، ٢٠٠١.
٣١. د. نور الدين أو غوش، الوجيز في الخصومة، ط١، مصر: مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٣.
٣٢. د. وليم سليمان، التعبير عن الإرادة في القانون المدني المصري (دراسة مقارنة)، من دون طبعة، مصر: المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٥٥.
٣٣. د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، من دون طبعة، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٣٤. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ط٢، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- ٣٥ . عقيل محمد موسى الغبان، *الاعتبار الشخصي في عقد المقاوله (دراسة مقارنة)*، من دون طبعة، مصر: دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢٠.
- ٣٦ . علي حيدر، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب فهمي الحسيني، ج٣، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨.
- ٣٧ . فريد فتیان، *مصادر الالتزام، شرح مقارن على النصوص*، من دون طبعة، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٧.
- ٣٨ . محمد بن ولي بن رسول الازميري الحنفي، *كمال الدراية وجمع الرواية في شروح ملتقى الأبحر*، الجزء السادس، من دون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.
- ٣٩ . منير القاضي، *محاضرات في القانون المدني العراقي*، مصر: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٣.
- ٤٠ . نبيلة الكراي الوريمي، *حائز العقار*، تقديم: د. محمد كمال شرف الدين، ط١، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠١٥.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح:**
١. حمدي سليمان، "نفاذ العقد"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر/ كلية الحقوق، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٢. حيدر صلاح كاطع، "فسخ العقد من غير المتعاقدين"، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣.
٣. خليل عبير ، علواني نوال ، "دور تقنية البلوك تشين في التعاملات التجارية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ٨ ماي ، ٢٠٢٣.
٤. د. نبيلة إسماعيل رسلان، "العلاقات القانونية الثلاثية"، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا/ كلية الحقوق، ١٩٨٧.
٥. سعدي إسماعيل عبد الكريم برزنجي، "الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ كلية القانون، ١٩٧١.
٦. محمود احمد محمود بني عطا، "انتقال الحق في الانتفاع بالمأجور الى الغير وفي القانون الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك/ كلية القانون، ٢٠٢٠.
- ثالثاً: البحوث:**
- ١ . حياة حامي، "الرابطه العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية"، *مجلة دفاتر البحوث العلمية*، المجلد (١٠)، العدد (١)، (٢٠٢٢).
- ٢ . د. عباس زبون العبودي، د. نواف حازم خالد، "نظام الدين المشترك (بحث تحليلي في الفقه الحنفي والقانون المدني العراقي)"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد (٤/ السنة التاسعة)، العدد (٢٣)، (٢٠٠٤).

٣. د. محمد مختار عبد المغيث، "الرجوع عن الحكم البات في ضوء القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الحادية عشرة، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٤٢)، (٢٠٢٣).

رابعاً: الأحكام القضائية:

- ١- حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/٤/٢٨، مشار إليه لدى: شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
- ٢- محكمة التمييز الاتحادية (العراق) — القرار رقم ٧٩٧/كفالة تضامنية/٢٠٠٨ — ٢٠٠٨/٠٩/١٦

<https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/702-m651>

- ٣- محكمة التمييز الاتحادية (العراق) — القرار رقم ٣٥٧/أجر مثل/٢٠٠٧ — ٢٠٠٧/٠٣/٢٨

<https://www.sirwanlawyer.com/index.php/342/01212/11/147-m94>

خامساً: القوانين:

١. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٣. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٨. القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.
٩. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

سادساً: المصادر الأجنبية:

- 1- Arzac-ribeyrolles. essai sur la notion d'économie du contrat, pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université clermont i, 2005.
- 2- Calastreng (s), **La Ralativite des conventions**, these (imprimee), Toulouse, 1939.
- 3- Frédéric Dal Vecchio, **L'opposabilité des conventions de droit privé en droit fiscal**, l Harmattan, paris, 2014.
- 4- John Cartwright, Stefan Vogenauer, Simon Whittaker, **Reforming the French Law of Obligations: Comparative Reflections on**

- the avant-projet de reforme de droit des obligations et de la prescription**, Forewords, oxford, Britain, 2009.
- 5- Lucas Bergkamp, liability and environment, 1st, Kluwer law international, USA, 2021.
 - 6- Principes d'UNIDROIT relatifs aux contrats du commerce international, Institut International pour l'unification du droit privé, Rome, 2016, du site: www.unidroit.org.fr, section 3, cession de contrat, art 9.3.1.
 - 7- Weill, **le principe de la relativité des conventions en droit privé français**, thèse, paris, 1938.
 - 8- Xavier Labbée, **Introduction générale au droit: pour une approche éthique**, 3 edition, presses universitaires, france, 2005.
 - 9- . CJEU — Skanska Industrial Solutions and Others v. Commission — C-724/17 — 14/03/2019 — <https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-724/17>
 - 10- . CJEU — Sumal SA v. Mercedes Benz Trucks España SA — C-882/19 — 06/10/2021 — <https://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?num=C-882/19>
 - 11- . U.S. Supreme Court — Parklane Hosiery Co. v. Shore — 439 U.S. 322 — 09/01/1979 — <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/439/322/>
 - 12- U.S. Supreme Court — Blonder-Tongue Laboratories, Inc. v. University of Illinois Foundation — 402 U.S. 313 — 03/05/1971 — <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/402/313/>
 - 13- U.S. Supreme Court — Taylor v. Sturgell — 553 U.S. 880 — 12/06/2008 — <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/553/880/>
 - 14- Cour de cassation (France) — Ass. plén., 6 oct. 2006, n° 05-13.255 (Boot' Shop) — 06/10/2006 — <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052928/>
 - 15- . Bundesgerichtshof (Germany) — Urteil vom 17.11.2016 — III ZR 139/14 — 17/11/2016 —

- <https://juris.bundesgerichtshof.de/cgi-bin/rechtsprechung/document.py?Art=en&Blank=1.pdf&Datum=2016-11-17&Gericht=bgh&anz=17&nr=76984&pos=3>
- 16- . High Court (E&W) — Nisshin Shipping Co Ltd v Cleaves & Co Ltd — [2003] EWHC 2602 (Comm) — 07/11/2003 — <http://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2003/2602.html>